

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [501] | القاعدة 511

### والقاعدة 611

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام اخواتي

المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في لقاء يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ - 00:00:00

محسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ

عبدالرحمن ابن ناصر رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين - 00:00:30

ما زلنا احبتى الكرام في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة وقد ذكر المؤلف ان الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا نوعان وتكلمنا في

الامثلة لنوع الاول ووقفنا عند حد القذف الموروث ويتفظل فظيلة الشيخ في استكمال - 00:00:43

ما تبقى. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم

الاشارة الى حد القذف وانه من الحق الحق الذي يثبت للورثة - 00:01:03

وهو حق وحق لهم من جهة العموم وهم يشتركون فيه في المطالبة. تقدم انه لو قذف انسان انسانا ثم مات المقدوف هل للورثة

المطالبة من اهل العلم من قال لا يطالبون الا اذا كان المقدوف قد طالب به فيجب على الورثة - 00:01:21

ان يتمموا هذا بازالة المعرفة عن الميت آآ باقامة الحد على المقدوف على القاذف الذي لم يثبت قذفه وتبين انه كلام انه في حكم

الباطل او هو كلام باطل. لكن كما تقدم - 00:01:43

جماهير اهل العلم يقولون انه حق حق لنفس المقدوف فاذا لم يطالب به اه فليس اه له مطالب ومنهم من قال يطالبون مطلقا وعلى

كل حال هم من حيث الجملة لهم الحق - 00:02:02

لهم الحق في المطالبة به لكن هل هذا الحق من الحقوق التي تسقط حاول يكون باسقاط احدهم او لهم لكل احد مطالب. الصحيح انه

لا يسقط باسقاط احدهم. لانه حق يتعلم - 00:02:17

بدفع المعرفة والشين والاساءة للمقدوف وهو الميت. وهذا لا يزول بكون احدهم يسقط حقه. بخلاف حد القصاص. اذا اسقط اه اه

احدهم حقه فانه يسقط لانه يتجرأ والفرق بين حد القصاص وحد القذف ان حد القصاص في هذه الحال في يعني

حد القذف - 00:02:34

حد القاذف اه فيه معرفة كما تقدم واسعة ولا يمكن ازالة المعرفة والمساءة باسقاط احدهم او باسقاط احدهم ولا ولا يتجرأ هو ولا

يتجرأ بخلاف حد القصاص فانه حق لهم ولهذا يتجرأ فيه الديه وتثبت فيه - 00:03:03

ولو ان اسقى احدهم اسقط حقه مثلا من الديه فللاخرين آآ المطالبة بها كذلك القصاص او القصاص يسقط القصاص يسقط لانه كما

تقدما لا يتجرأ اقامة القصاص. بمعنى لا يتجرأ الا اما ان يقام القصاص عليه او لا يقام القصاص عليه - 00:03:23

والقاذف آآ كما تقدم العلة فيه ما فيه من الاساءة وهذا امر يتعلق بالميت وهو حق ثابت له فلابد من ازالته والمعانى فيه اذا تأملتها

ووجتها تقوم على هذا القول من جهة آآ - 00:03:43

نجوم الاقامة خاصة اذا كان طلبي هو الذي يظهر والاقرب والله اعلم والله اعلم من يقال ان حد القذف ان حد القذف طالب به الميت

فانه يجب المطالبة به ولا يسقط - 00:04:02

لأنه حقه وطالب به ويجب ولا يجوز التنازل عنه اه وان كان مات ولم يطالب به نقول انتقل الحق الى الورثة فان شاء واقاموه وان شاءوا ترکوه هذا التفصیل ينظر ولعله قول - 00:04:16

في او مذهب وفيه من الوجاهة بالنظر الى انه هذا حق من الحقوق التي تقبل الاسقاط وما كان يقبل الاسقاط فانه للحي الموجود في حياته ولوارثه بعد وفاته. اما اذا طلبه فانه يتبع - 00:04:31

اقامته لدفع الشين والعار هو الاساءة عن الميت وهذه الجناية السيئة نعم. اثابكم الله ان سمحت لفضيلة الشيخ اه الاسلام دين عظيم ودين اى ينظم كثير من العلاقات الاجتماعية ويهذبها ونرى ان القرآن والسنة ذكر فيه فيها كثير من النصوص في التحذير - 00:04:51

من استخدام اللسان فيما يسيء للاخر من قذف وغيبة ونميمة فهل من كلمة يا شيخ موجزة لمن يستمع اليكم في ما يتعلق بهذا الامر؟ نعم صحيح وقبل هذا ايضا فيما يتعلق بالقذف - 00:05:16

قدم الى قضية الاسقاط وانه حق لهم. نعم. لكن حد القذف كما تقدم لا لو اسقطه احدهم فانه لا يسقط حق الاخرين. نعم. لا يسقط حق الاخرين فله اقامته. نعم. بخلاف ما تقولون قمناه في حد القصاص. هم. اه - 00:05:32

ولهذا لو تنازل احدهم او تنازل احدهم فلغيره ان يقيم. كما لو قذف انسان جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات على الصحيح مثلا. نعم. فانه الحق لهم. ولو ان احدهم تنازل فلغيره المطالبة به. ولا يقول انه يسقط حقك بأسقاط - 00:05:48

لان تنازله لا يدفع عن أخيه المعرة ومنهم مفرق بينما اذا قذفهم بكلمة او بكلمات فانه اذا خص كل واحد بكلمة فهو حق قائم لكل ان يقيمهم. نعم. اه اما اذا تقدم اذا طالب فانه ليس لاحد ان يسقطه بل لهم بل يجب اقامته والمطالبة وهذا يبين عظمة آه امر الكلمة - 00:06:08

الحدود والحقوق وحق المسلم على المسلم وخاصة ما يتعلق بالاعراض اللطقي بالاعراض وما اشبه ذلك آه جاءت الشريعة بهذا صيانة وحماية آه اذا شاعت الفاحشة بين اهل الاسلام حصل الشر والفساد وارتفاع انعدام - 00:06:31

وحصل وحصل ضده ويستطيع الشر وتنعدم البركة وهذا امر مشاهد والكلمات والكلمة آه ربما يلقيها الانسان لا يلقي لها بالا يهوي به في جهنم سبعين خريفا والعياذ بالله. وهذا جار في جميع - 00:06:51

كلمات سواء كانت الكلمات قاذفة او شابة او شتما او كذبا او زورا او نميمة فالشعر الحكيم جاء بصيانة المجتمع عن هذه الامور التي تفسدها واطحرا ما يكون للقذف ولهذا شدد في هذا تشديدا عظيما - 00:07:10

صيانة وحماية للاعراء كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم في زمننا هذا انتشرت بعض التقنيات الحديثة من ضمنها تقنية البلوتوث التي تستخدم في الهواتف النقالة ويستغلها بعض طعفاء النفوس في نشر بعض المقاطع التي تخدش الحياة وقد تسيء الى عرض وهي قد تكون اشد من الكلمة احسن الله اليكم فما توجيهكم - 00:07:27

حول هذا الامر. لا شك ان هذه شر مستطير هذه الاجهزة عبر البلوتوث هذا وما تسبب فيه وحذر منه اهل الخير والصلاح والناس الحسون والداعون واهل العلم وبينوا ما فيه من بل ان كثيرا من الناس من اهل الخير والصلاح حينما آه يسعى في الاصلاح وربما يدعوا اناس من ابتي - 00:07:50

يقول انه يرى صور فيها نرى صور فيها تخدش الحياة مع انه فيه من الدين والخير والصيانة والحماية. وهو في الحقيقة لم يأخذها الا لاجل ان اه يزيلها وان يمسحها وان يحرر منها. نعم. فيقول ان بعضهم ربما يرى هذه الصور اه مصادفة وهي تتعلق في قلبه مدة - 00:08:16

طويلة لا تنمسح من شدة ما فيها من التفسخ والتهتك والعياذ بالله ونزع الحياة. فكيف اذا كانت تتداول بين هؤلاء الشباب المراهقين وبين الفتيات المراهقات مع الفراغ وقلة الدين وضعف الغيرة وضعف الوازع وايضا صحبة السوء وما - 00:08:38

ذلك من المكالمات والمهاتفات والمجلات والصور المشينة عبر الفضائيات. اذا اجتمعت والعياذ بالله هذه الامور كيف الحال. شعار الله لا يعافينا والعياذ بالله. وهذا بلاء شديد. وانت ترى شواهد الان حينما ترى في الطرق - 00:08:58

شباب وفتيات والعياذ بالله لا يزعهم حياء ولا يمنعهم دين. والعياذ بالله بعضهم ترى اشكالهم امام الناس. من شدة غلبة الهوى شهوة ونزع الحياة اشبه ما يكون الحيوانات ربما لا تفعل مثل افعالهم. وهذه وهذه من المصائب وربما والعياذ بالله قد تكون دلائل على -

00:09:18

عيادا بالله من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله فالواجب هو الحذر الحذر والواجب والاجتهد الدعوة الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصح الكلمة الطيبة ولا يحق الانسان شيئا من ذلك. نعم. هدى الله الجميع الى طريق الهدى والصواب منه وكرمه امين. امين. جزاكم الله خير فضيلة الشيخ -

00:09:38

اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم ذكر المؤلف قوله وللثاني امثلة لاننا انتهينا احسن الله اليك من القسم الاول. قال وللثاني امثلة منها عقود التمليلات المضافة الى عدد -

00:09:57

سيملك كل واحد حصته لاستحالة ان يكون كل واحد منهم مالك لجميع العين. ثم ها هنا حالتان. نعم هذا هو القسم الثاني الذي يختص الواحد بملك لجميع العين المعينة بخلاف الاول فانهم يشتركون فيه. مثل العقود المضافة الى -

00:10:12

مثلا انسان يبيع آآ عينين يبيع مثلا بيتين يبيع سيارتين لشخصين ولكل شخص واحدة من هذه الاعياد منها سيارة واحدة بيتا واحدا آآ فيملك كل واحد حصته آآ فلا لا يملك كل واحد جميع العين. وقد تكون مثلا العين اه مشتركة بمعنى ان هذا يملك نصفها وهذا يملك نصفها. وقد -

00:10:36

بعوض وقد يكون بغير عوض كما سيأتي في المصنف رحمة الله نعم. ثم قال احدهما ان يكون التملك ببعض مثل ان يبيع من رجلين عبدا او عبدين بثمن واحد فيقع الشراء بينهما نصفين ويلزم كل واحد نصف -

00:11:04

والثمن التملك ببعض احدهما ان يكون التملك ببعض مثل ان يبيع من رجلين عبدا او عبدين بثمن واحد. هم مثل الانسان باع عبدا مملوكا له او باع سيارة او باع بيتا -

00:11:22

باع هذا البيت في ثمن واحد باعه لشخصين. نعم. باع سيارته لشخصين بمئة الف ريال الشرع بينهما نصفين. فيلزم كل واحد نصف الثمن نصف الثمان. فاذا باع من هاي السيارة لشخصين بمئة الف ريال -

00:11:42

كانت في الاصل في البيع ان يكون اصل الاطلاق في مثل هذا يكون نصف. هذا النصف وهذا النصف. فيلزم هذا نصف الثمن وهذا نصف ايه الثمن؟ فيه سيارة او بيت او بستان -

00:12:05

المقصود انه لا يملك كل واحد الجميع يستحي. اذا ملك هذا الجميع سقط حق هذا. واذا ملك هذا سقط حق هذا وهو قد باعه منهما جميعا ثم ايضا هو في الحقيقة مثل ما تقدم -

00:12:18

يقع الشراء بينهما نصفين لانه باع نصف كل واحد لكل واحد منهما نعم وان كان لاثنين عبدين منفردان لكل واحد عبد تبعهما من رجلين اصطفقة واحدة لكل واحد عبدها معينا بثمن واحد. في صحة البيع وجهان -

00:12:35

اصحهما وهو المنصوص الصحة وعليه فيقسمان الثمن على قيمة العبددين. وهذه ايضا مسألة اخرى لكن تختلف عن الاولى انه باع عينا واحدة آآ باع عينين او شيئا لشخصين. نعم. من شخصين -

00:12:55

عندنا اربعة فالذى اوجب البيع رجال او شخصان والذى قبله شخصان فلو كان لشخصين سياراتان او بيتان او بستان او سعاده من شخصين بقيمة واحدة ما قالوا قيمة هذه السيارة كذا هذه السيارة وهذا بستان بكتذا وهذا بستان كذا او هذا البيت بكتذا وهذا البيت بكتذا -

00:13:18

فلو باع شخصان اه بيتهم من شخصين باربع مئة الف ريال كل واحد له بيت طيب هذا له بيت وهذا له بيت. نعم. له بيت الان طالب كل منهما في حقه -

00:13:49

قلنا للمشتري يدفع المشتري البيت الاول تم ادفع قال كم ادفع؟ هنا شربينا باربع مئة الان اشتربينا باربع مئة الف ريال كم اللي يخصني الان البيتان او السيارات ليست مستويتين -

00:14:12

هذا لا قيمة له فرض انهم مستويتان تماما لا فرق بقيمتهمما يعني ثمنهما بقدر قيمتهما لانه قد تبع بثمن يختلف عن القيمة عندنا الثمن

وعندنا القيمة. نعم الثمن هو ما يتفق عليه - 00:14:31

البائعان. نعم البائعان ها؟ البيع المشتري. نعم. والقيمة هي السعر. نعم. يسمونه السعر هو القيمة. نعم. يعني قيمته في السوق. اي نعم.

السعر الشعير لانه قد يكون السعر او القيمة غير - 00:14:49

قد تبي عن شي بغير قيمتك قد تغلي فيه وقد ترخصه مثلا لصداقة او مراعاة او خشية كسد المقصود انك الشيعي يختلف ثمنه

يختلف عن قيمته وسعره. نعم. طيب الان - 00:15:04

لكي نعرف ماذا يخص كل واحد منها كيف نعمل؟ ننظر الى قيمة جينا البيت الاول سألناها الخبرة كم يسوى هالبيت هذا؟ قال هذا

يسوى ثلاث مئة الف يسوى مئتي الف - 00:15:22

كم صار المجموع اربع مئة ثلاث مئة ومتين كم؟ خمس مئة. خمس مئة. نعم. وبعناها بكم حنا بعناها باربع مئة. باربع مئة.

طيب الان خمس مئة خمس مئة الف. كيف نعرف - 00:15:42

الان الاول قيمة الثلاث مئة ولا لا؟ والثاني ننسب ثلاث مئة الى خمس مئة. كم نسبة الثلاث مئة الى خمس مئة؟ نسبة ثلاث الى خمسة

كم ثلاثة اخماس ولا لا؟ نسبة ثلاثين خمسة ثلاثة اخماس. نعم. ومتين ومتنا الف الى خمس مئة الف. كم نسبة؟ نسبة اثنين الى؟

خمسة. كم النسبة يعني - 00:16:00

نعم. اذا البيت الاول البيت الاول يعادل من قيمته ثلاثة اخماس يعد من من القيمة المجموعه اللي هو الخمس مئة. والبيت الثاني

يعادل من من مجموع القيمة يعادل خمسين. نعم. اليك كذلك؟ نأخذ النسبة هذي - 00:16:21

نقسمها على المال اللي هو بعنايه اللي هو اربع مئة الف ولا لا واضح واضح يا شيخ لكن انا عندي نعم لا بأس. نعم الان الاول ثلاثة الاول

اللي هو ثلاث مئة الف نسبة الخمس مئة ثلاثة اخماس والثاني اللي هو مئة الف نسبة الى خمس مئة. نعم. خمس مئة الى خمسة وثلاثة

الى خمسة - 00:16:42

المجموع معروف خمسة اخماس. نعم. طيب كيف نعرف قيمة اللي هو قيمة الثلاث مئة نسبتها من اربع مئة واللي قيمته مئاتها الف

نسبتها من الان نأخذ شوف الاربع مئة نجعلها كم خمسة - 00:17:02

خمسة اشهر. نعم. نقسم الاربع مئة الف على خمسة اسهم اذا قسمت اربع مئة على خمسة اسهم الاربعين على خمسة كم

تصير ثمانية. نعم. ولا لا؟ لازم علاج حرف جدول الظاء. جدول الظهور يسهل عليك - 00:17:18

اربعين على خمس مئة كم يطلع ثمانية؟ نعم. اربع مئة الف على خمسة ثمانون زدها صفر بس اذا الخمس الاربع مئة كم ثمانون الف.

نعم. ثمانون الف. طيب البيت الاول قيمته ثلاثة اخماس - 00:17:35

نسبته كم؟ ثلاثة في ثمانين كم؟ مئتان واربعون والثاني خمسان اثنين في في ثمانون كم؟ مئة ستون مئتين واربعين

ومئة وستين كم المجموع اربع مئة اربع مئة. اذا نقول لي معه البيت اللي يسوى ثلات مئة تدفع مئتين واربعين - 00:17:54

والذى والذى بيته قيمته مئة الف تدفع كم مئة وستين المجموع كلها اربع مئة الف هذا معنى قولهم تقسيط تقسيط القيمة على مجموع

وهذا ينفع ايضا فيما اذا باع سلعة سلعتين مثلا آآ - 00:18:16

في شخص اه بقيمة واحدة ويريد يعرف قيمتها اه كل واحدة منها فتأخذ القيمة تأخذ تنظر الى قيمتها وتنسب قيمة كل كل شيء الى

القيمة الكلية ثم تنسها الى آآ الثمن الذي بعت آآ به مثل ما وبه يظهر الواجب - 00:18:35

اه على كل اه صاحب عين كما تقدم. هذا اه مثل ما تقدم في القسم الثاني اللي هو يعني يستحق كل واحد ملحق من حصة خاصة

خاصة نعم احسن الله اليكم انا يا شيخ - 00:18:57

ما في اشكال جراكم الله خير في هذا الموضوع لكن انا في اصل البيع يا شيخ. نعم. اصل البيع بهذه الطريقة لو اتي شخص وباع او

شخصان وباع بهذه يعني لم يحدد ثمن كل بيت مثلا. نعم. ولم يدرى الشخص مثل ما تفضلت يا شيخ انه قيل له ادفع ثمنها. قال انا

يعني ماذا ادفع؟ يعني انا اعرف - 00:19:13

من شروط البيع احسن الله اليك ان يكون في تعين للشيء المبيع هنا الامر بهم يا شيخ. لا معين كل واحد له بيت هذا معين. هذا باع

بيته. نعم. هم هذا باع بيته لفلان. وهذا باع بيته لفلان لكن باعوا البيتين بقيمة. هم من شروط البيع العلم - 00:19:33

نعم. العلم بالثمن والثمن معلوم. الان انت لو جبت لك مثلا حبب عشر حبات حبب. قلت ان بعتك قوة الحبب مئة ريال. نعم. هل يشترط تعرف قيمة كل حببة؟ لا يشترط. ولا لا. ويكتفي. نعم. لو صرتو مشتركتين انت وشخص في هالكوم الحبب - 00:19:50  
وبعثوا مثلا من عشرة اشخاص في هذه الحال نقول لا بأس هم الان يكونون شركاء كل هذا هذا يبين انه لا بأس من ان جماع الاعيان المتعددة ولو اختلفت بقيمة واحدة. نعم. بشرط ان يكون المبيع معلوم - 00:20:06

والثمن معلوم. مم. والثمن سواء كان بعنته الشيء وكان المشتري وكان المشترون مجتمعين شركاء. هذا واضح ما في اشكال. نعم. لأنهم يشتركون. لكن اذا كان يختص واحد منهم بعين كل واحد منهم مثلا بعين معينة - 00:20:27  
لا بأس ما دام ان السعر ما دام ان الثمن محدد لا جهالة فيه لا جهالة فيه والعين معين ما فيه جهالة لكن عندنا الان يريد ان يخرج القيمة الان - 00:20:48

ثم ايضا هذا كله مع الاختلاف فلو اتفقوا مثلا ولا اختلفوا وقال كل واحد انا بدني عن اصول قيمة هذا اليهم لو اصطلحوا على مثل هذا وقال كل واحد خذ هالبيت هذا وقال ابدفع نصف القيمة - 00:21:00  
او ثلث القيمة وهذا قال بدفع ثلثي القيمة لا بأس لكن لو ارادوا المحقيقة وحصل يعني ان ضائق كل منهما الاخر وقال لابد من معرفة ما يلزمني عند ذلك لابد من الفصل - 00:21:15

كيف نعرف يعني لابد ان نعرف في مثل هذا البيع صحيح لا غرار فيه ولا مخاطرة والسعر معلوم من حيث الجملة والعين مشاهدة. ثم قد يكون من مصلحة الجميع قد يكون من مصلحة البيع والمشتري - 00:21:35  
يعني ان يجتمعوا حينما يرون هذا هذين البائعين بيعان العينين سوية. قد يقوى عزيمة هذا وهذا فيشتريها مصلحة والاصل صحة العقودية. فعند ذلك نقسم الثمن على القيمة مقسما نقسم الثمن - 00:21:51

اه هذا على القيمة بنسبة قيمة كل سيارة الى القيمة الكلية آآ لها جميعا مثل ما تقدم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن وبارك الله فيكم. ننتقل الى الحالة الثانية. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:22:10

الحالة الثانية ان يكون بغير عوض مثل ان يهب لجماعة شيئا او يملكون اياه عن او ان يهب لجماعة شيئا او يملكون اياه. نعم. احسن الله اليكم او يملكون اياه عن زكاة او كفارة مشاعا. فقياس كلام الاصحاب في التمليل انهم يتساون في ملكه - 00:22:26  
نعم هذا واضح ما في اشكال يعني من جهة انهم اذا كان بغير عوض لان الحالة الاولى اذا كانت آآ بعوض اما اذا كان وهب لجماعة شيئا او ملكهم زكاة او كفارة مشاع بينهم - 00:22:51

في هذه الحالة مثل ما ذكر مصنف رحمة الله يتساون في ملكه. ما في انسان يقول انا اختص في هذه العين دون هذه العين فانهم يتساون بعد رؤوسهم بعدد رؤوسهم لان هذا ما فيه عوض - 00:23:11

ولان التقسيط التقسيط الثمن لهما بحسب يكون فيما فيه عوض لان هو الذي يقع عنده المشاحة هذا ما في عوض وليس فيه ظلم لاحدهم والاصل في مثل هذا التساوي. نعم هو هو له ان يخص ايا منهم بهذه الهيبة دون هذه هبة. فاذا وهلا وهب اه - 00:23:28  
عشرة ثياب عشرة كتب لعشرة اشخاص. الاظهر انهم يتساون في ملكه. مثل ما قال المصنف رحمة الله نعم. وهذه ما في اشكال. نعم. اثابكم الله الشيخ انتهت القاعدة الثانية. الخامسة نعم. القاعدة السادسة عشرة بعد المئة - 00:23:53

من استند تملكه الى سبب مستقر لا يمكن ابطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تتعطف احكام ملكه الى كاول وقت انعقاد السبب وتثبت احكامه من حين اذ من حين اذ - 00:24:12

ام لا تثبت الا من حين ثبوت الملك فيه خلاف وللمسألة امثلة. لا هذه قاعدة قاعدة مهمة وهي من استند تملكه الى مستقر مثل انسان اوصي له بمال اوصي له انسان بمال - 00:24:28

ثم توفي الموصي للوفاة يحصل استقرار الوفاة يحصل استقرار لا يمكن ابطاله لانه صاحب الحق الان وثبت بموت الموصي حقه. فلو اراد فلو اراد الورثة ان يبطلوا مالهم ما لهم حق يبطعون. انما الذي ان يبطل الموصي نفسه في حال حياته لانه في حال حياته له ان

يرجع. لكن بالموت ثبتت الوصية للموصى له. لو قال فلان - 00:24:45

في مال هذه السيارة. نعم ثبتت له بماذا يعني يثبت السبب ما يثبت السبب. نعم. يعني الفرق احسن الله اليك. بين عدم الثبوت وثبت نعم نقول الان هو بالموت - 00:25:15

يحصل السبب لكن تمام الملك ما يثبت الا بالقبول. نعم. لأن حتى الان ما بعد قبل. يا سلام. فإذا مات الان ثم اراد الورثة نقول ليس لكم طاعة. نسأل الموصولة لكنه الان الموصولة تأخر - 00:25:32

واوصى له بستان او اوصانا ببيت والبيت هذا يؤجر ومضى سنة بعد الموت والموصى له آآلم يحصل من قبول ولم يطالب بالقبول. مظى سنة الان في هذه الحال بين موت الموصى - 00:25:46

وقبول الموصولة هذه عين حصل فيها نماء الاجرة البيت. نعم. او الشمرة اللي حصلت في البستان او ماشية اوصالهم مثلا بمئة بمئة شاة اذا اوصى له بهذه الاشياء ففي هذه الحال توالدت ولدت البقرة او الناقة - 00:26:11

فعلت في هذه الحال انما الذي حصل فهل تنعطف احكام ملكه الى اول وقت انعقاد السبب وثبتت احكام حينئذ بمعنى انه يثبت له جميع ما كان اوصى به الموصى في ملك العين الموصى بها - 00:26:33

وما حصل من نماء من اجرة او ولد او ريع مثلا ام لا تثبت الا من حين ثبوت الملك. وهو قبول الموصى له. هو قبول الموصى له هذا فيه خلاف. هذا فيه خلاف كما ذكر المصنف رحمة الله. في هذه الحال - 00:26:54

في هذه الحال نقول ان الموصى له اذا قبل اه معنى انه بعد الوصية بعد فيما اذا قبلها فيما اذا قبلها هذا واضح انه لكن قلنا فيما اذا آآفي ما بين الوصية او موت الموصى وما بين القبول. هذا انما هو موضع الخلاف - 00:27:15

فالملك استند الى مستقر لا يمكن ابطاله وتأخر حصول القوي عنه. ثم بعد ذلك نقول اما ان يقبل او لا يقبل فان لم يقبل انتهى الامر تكون الوصية ردها ورد عينها. وان قبل تثبت له الوصية وثبت له ما اوصى بها ما حصل من - 00:27:41

وهو الشمرة او الاجرة التي حصلت مثل ما تقدم ثم اذا حصل قبول ثم رد فانه لا يثبت لا يصح رده. لأن الموصى له اما ان يقبل في حال الموت. في حال حياة موصى له. في حالة الحياة في حال حياة الموصى. فهذا لا يحصل رده - 00:28:03

ولا يعتبر لانه في حال حياة الموصى لا اعتبار برد. الحال الثاني ان يكون رده بعد موت الموصى بعد موت الموصى. فهذا واضح انه انه بطلت الوصية. بطلت الوصية لانه ردها. الحال الثالث - 00:28:23

ان يقبلها وان يقبحها ثم بعد ذلك يردها. نقول لا يصح القبول لانه قد تم ملكه عليها ولها احكام اخرى وتعلق بالامثلة التي يشيرها المصنف رحمة الله يأتي فيها البيان ان شاء الله والايضاح والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. اذا نكتفي - 00:28:41

بهذا القدر على ان نتم ان شاء الله الكلام فيما يتعلق بامثلة القاعدة السادسة عشرة بعد المئة باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم احتي المستمعين الكرام اه باسمكم جميعا اشكر فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما بين في هذا اللقاء الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا في ميزان - 00:29:01

حسناته وفي ميزان حسناتكم وانتم تشاركونا الاستماع الى هذه الحلقة الطيبة المباركة في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي زميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. الى الى ذلك الوقت نستودعكم الله - 00:29:21

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:41